ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود
ميتا قبل تزويجها بمقدار العدة
صح التزويج في الاصح لخلوه عن المانع
في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه
بظن حياته فبان ميتا وفي الروضة
كاصلها مسيلة وهي ما لو نكحت ذو
الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت
نكاحه وانه مات بعد فعليها عدة
الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها حتى
يموت الثاني او يفرق بينهما فحينئذ
تعتد للاول ثم للثاني بثلاثة اقراء
او اشهر وان مات الثاني اولا او
فرق بينهما شرعت في الاقراء
اتمتها ثم مات الاول اعتدت
عنه للوفاة وان مات قبل تمامها
انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم
تعود الى بقية الاقراء وان مات

معا

معا اولم يعلم السابق منهما اعتدت
باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة
اقراء وان لم يعلم موتهما حتى مضى
ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت
من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم
تعتد عن الاول للوفاة ويحسب
منها زمن التفاسخ لانه ليس من عدة
الثاني

فرع لمن اخبر عدل ولو
عبدا او امراة بوفاة زوجها ان
تتزوج سيرا ان ذلك خبر لا شهادة
قاله في شرح الروض وذكر الرافعي
في كتاب النفقات ان الزوج اذا غاب
وانقطع خبره ولم يترك عند الزوجة
نفقة ولا مال له حاضر انه لا يفسخ
نكاحه على الاصح الا ان يثبت اعساره
وحينئذ فما ذكره البغوي من
فسخ الحاكم تفريع على الوجه المرجوح

Copyright © King Saud University